تفسير إبن كثير

وَالَّذِينَ يُظَاهِرُونَ مِن نِّسَائِهِمْ ثُمَّ يَعُودُونَ لِمَا قَالُوا فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مِّن قَبْلِ أَن يَتَمَاسَّا ۚ ذَٰلِكُمْ تُوعَظُونَ بِهِ ۚ وَاللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرٌ

وقوله : (والذين يظاهرون من نسائهم ثم يعودون لما قالوا) اختلف السلف والأئمة في المراد بقوله : (ثم يعودون لما قالوا) فقال بعض الناس : العود هو أن يعود إلى لفظ الظهار فيكرره ، وهذا القول باطل ، وهو اختيار ابن حزم وقول داود ، وحكاه أبو عمر بن عبد البر ، عن بكير بن الأشج ، والفراء ، وفرقة من أهل الكلام .وقال الشافعي : هو أن يمسكها بعد الظهار زمانا يمكنه أن يطلق فيه فلا يطلق .وقال أحمد بن حنبل : هو أن يعود إلى الجماع أو يعزم عليه فلا تحل له حتى يكفر بهذه الكفارة . وقد حكي عن مالك : أنه العزم على الجماع أو الإمساك وعنه أنه الجماع .وقال أبو حنيفة : هو أن يعود إلى الظهار بعد تحريمه ، ورفع ما كان عليه أمر الجاهلية ، فمتى تظاهر الرجل من امرأته فقد حرمها تحريما لا يرفعه إلا الكفارة . وإليه ذهب أصحابه ، والليث بن سعد .وقال ابن لهيعة : حدثني عطاء ، عن سعيد بن جبير : (ثم يعودون لما قالوا) يعني : يريدون أن يعودوا في

الجماع الذي حرموه على أنفسهم .وقال الحسن البصري : يعني الغشيان في الفرج . وكان لا يرى بأسا أن يغشى فيما دون الفرج قبل أن يكفر .وقال علي بن أبي طلحة ، عن ابن عباس : (من قبل أن يتماسا) والمس : النكاح . وكذا قال عطاء ، والزهري ، وقتادة ، ومقاتل بن حيان .وقال الزهري : ليس له أن يقبلها ولا يمسها حتى يكفر .وقد روى أهل السنن من حديث عكرمة ، عن ابن عباس أن رجلا قال : يا رسول االله ، إني ظاهرت من امرأتي فوقعت عليها قبل أن أكفر . فقال : " ما حملك على ذلك يرحمك االله ؟ " . قال : رأيت خلخالها في ضوء القمر . قال : " فلا تقربها حتى تفعل ما أمرك االله ، عز وجل "وقال الترمذي : حسن غريب صحيح ، ورواه أبو داود ، والنسائي من حديث عكرمة مرسلا .

قال النسائي : وهو أولى بالصوابوقوله : (فتحرير رقبة) أي : فإعتاق رقبة كاملة من قبل أن يتماسا ، فها هنا الرقبة مطلقة غير مقيدة بالإيمان ، وفي كفارة القتل مقيدة بالإيمان ، فحمل الشافعي ، رحمه االله ، ما أطلق ها هنا على ما قيد هناك لاتحاد الموجب ، وهو عتق الرقبة ، واعتضد في ذلك بما رواه عن مالك بسنده ، عن معاوية بن الحكم السلمي في قصة الجارية السوداء ، وأن رسول االله - صلى االله عليه وسلم - قال : " أعتقها فإنها

مؤمنة " . وقد رواه أحمد في مسنده ، ومسلم في صحيحهوقال الحافظ أبو بكر البزار : حدثنا يوسف بن موسى ، حدثنا عبد االله بن نمير ، عن إسماعيل بن مسلم ، عن عمرو بن دينار ، عن طاوس ، عن ابن عباس قال : أتى رسول االله - صلى االله عليه وسلم - رجل فقال : إني تظاهرت من امرأتي ، ثم وقعت عليها قبل أن أكفر . فقال رسول االله - صلى االله عليه وسلم - : " ألم يقل االله (من قبل أن يتماسا) قال : أعجبتني ؟ قال : " أمسك حتى تكفر "ثم قال البزار : لا يروى عن ابن عباس بأحسن من هذا وإسماعيل بن مسلم تكلم فيه ، وروى عنه جماعة كثيرة من أهل العلم ، وفيه من الفقه أنه لم يأمره إلا بكفارة واحدة .وقوله : (ذلكم توعظون به) أي : تزجرون به (واالله بما تعملون خبير) أي : خبير بما يصلحكم ، عليم بأحوالكم .